

بعضا من هذا علوها وملا سفلا وخدسه عبد مزابع مائل
تكي بيت صغيرين هذا الآخر **كتاب المزارع** عن
عقد على الزرع ببض الخارج ولا تصح عند اى حنيفة وصحت
عنادها وبه يعنى شرط صلاحية الارض المزارع واهلية الفلا
قديس وذكر المان ورب البدر جنب وقط للأخر والتعليق
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل اوان شرط لاحدهما
فقدان استمارة ومخرج من موضع معين او رفع رب البدر او
رفع الخارج وتنصق الباقي او ابن الاحدهما والسحب للخروج
تنصق الباقي او لبين الاحدهما بالسحب الغير رب البدر او
تنصق البين والسحب لاحدهما فان شرط تنصق البين لصاحب
البدر او لم يفرض البين صحت وكذا لو كان الارض البدر لزيد
والبقير العمل الاخر والارض او العملة والبقية لا خدان وتبطلت

لو كانت

لو كانت الارض والبقير لزيد البدر والبقير فقط والاخر ان او البدر
له البقاي للأخر اذا صحت فما خرج على الشرط ولا شئ للعامل
ان لم يخرج ويحيى من اى عن المضي الادب البدر ومضى فاذن فال
كأخرج لبدر البدر وللآخر احد من الارض او عمله ولا يولد على شرط
ولو كفى رب البدر والارض وقد كرى العامل ولا شئ له حكما وبشر
ضد رانة وتبطل بموت احدهما وتصح بدين مجموع المبيعها
فأدمت المدة وما يدركه الزرع فعل العامل العجز مثلا نصيب من
الارض حتى يدركه ونفقة الزرع عليهما بالمحصص كأحد المصادر
والوزن فاع والدوس والبدرية فان شرط على العامل فسلطت و
عن ابي يوسف انه يصح ونزبه للمعامل قال الامام الرضى رحمه
الله الصواب في درنا والله اعلم **كتاب النياة في دفع النية**
الى من يبيع بحد مجز من ثمن وهي كالمزاد ع حكما وخلافا وشرطا

Copyright © King Saud University